

## (المادة الثانية)

«استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يقدم نظر الطعون التي أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ فيها قبل العمل بهذا القانون على غيرها من الطعون».

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر براسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر ١٩٧٧)

أنور السادات

## قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩

بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

يتبدل بنص البند (٨) من المادة ٤٩ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية النص الآتي :

«الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة إلى الجمرارات والآلات الميكانيكية والكهربائية والآلات الزراعية الازمة لها مستلزماتها من قطع الفيار وغيرها من إطارات الكارتنوك والسيور المستخدمة في أفران الزراعة ونظام المقاومة ذات الضغط العالي وآلات ومعدات المقاومة وقطع غيارها والعبارات الازمة للزراعة ، ومستلزمات المنتجات المحلية المثلية .

ولا يجوز التصرف فيها تم اعفاؤه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإضافة وقبل اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت الإفراج عنها من الجمارك وطبقاً للتعريفة الجمركية السارية في ذلك التاريخ».

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر ١٩٧٧)

أنور السادات

## قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن تمويللجنة الإمدادات العليا والأعمال العامة بوزارة التربية بعض الاختصاصات

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن تمويل لجنة الإمدادات العليا والأعمال العامة بوزارة التربية بعض الاختصاصات فقرة جديدة نصها الآتي :

«ويسدري بط كل من جانبي استخدامات وإيرادات موازنة القوات المسلحة بقيمة المبالغ التي يصدر بتسويتها قرارات نهاية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة وذلك خلال كل سنة مالية تم فيها هذه التسويات».

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر براسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر ١٩٧٧)

أنور السادات

## قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧

بتتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فقرة جديدة نصها الآتي :

«وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وحاله ملف الطعن إلى النيابة لودع كراسة بأقوالها خلال الأجل الذي تحدده لها»